

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الدقهلية	مؤسسة كفر المقدام لرعاية وكفالة الأيتام رعاية متكاملة	٢٨٣٥ لسنة ٢٠٢١
٢	البحيرة	جمعية شباب أبو المطامير للتنمية والإصلاح	١٦٣١ لسنة ٢٠١١
٣	الإسكندرية	جمعية السلام للتنمية	٣٦٥ لسنة ١٩٧٠

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج